اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
11 July 2025
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لقطر*

أولاً- مقدمة

1- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لقطر[1] في جلستَيها 2892 و2893[2]، المعقودتين يومَي 21 و22 أيار/مايو 2025، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها 2906 المعقودة في 30 أيار/مايو 2025. وفي هذه الوثيقة، تستخدم اللجنة مصطلح "طفل" للإشارة إلى أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً.

2- وترحّب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس للدولة الطرف، بموجب الإجراء المبسّط لتقديم التقارير[3]، وهو ما أتاح فهماً أفضل لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البنّاء الذي دار مع وفد الدولة الطرف المتعدد القطاعات.

ثانياً- تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

3- ترحب اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف في مجالات شتى، بما في ذلك إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في عام 2017 واللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2019، وإنشاء وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة في عام 2021، واعتماد السياسة الوطنية للشباب في عام 2023، واستراتيجية التنمية الوطنية الثالثة للفترة 2024-2030. وترحب أيضاً بالزيادة في موارد الميزانية المخصصة للصحة والتعليم.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والتسعين (12-30 أيار/مايو 2025).

(1) CRC/C/QAT/5-6.

(2) انظر CRC/C/SR.2892 وCRC/C/SR.2893.

(3) انظر CRC/C/QAT/QPR/5-6.

الرجاء إعادة الاستعمال

ثالثاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

4- تذكّر اللجنة الدولة الطرف بترابط جميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية وبعدم قابليتها للتجزئة، وتشدّد على أهمية جميع التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتودّ اللجنة أن توجّه انتباه الدولة الطرف إلى التوصيات المتعلّقة بالمجالات التالية، وهي توصيات يجب اتّخاذ تدابير عاجلة بشأنها: التشريعات (الفقرة 8)؛ وعدم التمييز (الفقرة 20)؛ والحق في الحياة والبقاء والنمو (الفقرة 23)؛ وشهادة الميلاد والجنسية (الفقرة 26)؛ وأهداف التعليم وتغطيته (الفقرة 43)؛ وإدارة شؤون قضاء الأطفال (الفقرة 51).

5- توصي اللجنة بأن تضمن الدولة الطرف إعمال حقوق الطفل وفقاً للاتفاقية وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في جميع مراحل عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتحث الدولةَ الطرف على ضمان مشاركة الأطفال مشاركةً مجدية في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر من حيث صلتها بالطفل.

ألف- تدابير التنفيذ العامة (المواد 1 و4 و42 و44(6))

التحفظات والإعلانات

6- تحث اللجنة، تماشياً مع توصياتها السابقة[4]، الدولة الطرف على النظر في سحب تحفظاتها على المادتين 2 و14 من الاتفاقية.

التشريعات

7- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود إطار قانوني شامل يتعلق بحقوق الطفل وعدم اعتماد قانون الطفل حتى تاريخه؛

(ب) عدم وجود تعريف موحد للطفل في القوانين السارية.

8- وتذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة[5]، وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) التعجيل باعتماد مشروع قانون الطفل وضمان توافقه مع الاتفاقية؛

(ب) مواصلة مراجعة قوانينها السارية المتعلقة بحقوق الطفل لضمان امتثالها التام لمبادئ الاتفاقية وأحكامها، بما في ذلك ما يتعلق بتعريف الطفل ومصالحه الفضلى.

السياسة والاستراتيجية الشاملتان

9- في حين تحيط اللجنة علماً باعتماد استراتيجية التنمية الوطنية الثالثة وتشكيل فريق التنمية الاجتماعية والتماسك الأسري لصوغها، تعرب عن قلقها من أن الاستراتيجية لا تركز مباشرةً على حقوق الطفل، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع سياسة شاملة تُعنى بالأطفال وتغطي جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية، ووضع استراتيجية استناداً إلى هذه السياسة وتزويدها بالعناصر اللازمة لتطبيقها ودعمها بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية؛

(4) CRC/C/QAT/CO/3-4، الفقرة 5.

(5) المرجع نفسه، الفقرتان 6 و12.

(ب) توسيع نطاق السياسة الوطنية للشباب بحيث تشمل جميع الأطفال الذين يعيشون في الدولة الطرف، بمن فيهم الأطفال الذين لا يحملون الجنسية القطرية؛

(ج) منح اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة ولاية واضحة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وتزويدها بالموارد الكافية للاضطلاع بولايتها.

التنسيق

10- إذ تحيط اللجنة علماً بإنشاء المجلس الوطني للتخطيط وبالخطوات المتخذة لتفعيل اللجنة الوطنية للطفولة، توصي بأن تضمن الدولة الطرف تزويد الهيئتَين المذكورتين بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة كي تتمكنا من العمل بفعالية.

تخصيص الموارد

11- إن اللجنة، إذ تذكّر بتعليقها العام رقم 19(2016) بشأن عملية الميزنة العامة من أجل إعمال حقوق الطفل، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الاستمرار في زيادة المخصصات في مجالات الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية كي تبلغ مستويات كافية، وعلى وجه الخصوص، زيادة تغطية الإعانات المتعلقة بالأطفال وغيرها من خطط الحماية، بما في ذلك الإعانات والخطط لصالح أطفال الوالدين غير المتزوجين، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المهاجرين، والأطفال المنتمين إلى فئات الأقليات؛

(ب) وضع عملية ميزنة تتضمن منظوراً يراعي حقوق الطفل، وتحدد مخصصات واضحة للأطفال، في القطاعات والوكالات ذات الصلة، وتشمل مؤشرات محددة ونظام تتبع لرصد عملية توزيع الموارد المخصصة لتنفيذ الاتفاقية وتقييمها من حيث الكفاية والكفاءة والإنصاف.

جمع البيانات

12- إن اللجنة، إذ تذكّر بتعليقها العام رقم 5(2003) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التعجيل بتحسين نظامها لجمع البيانات وضمان شمول البيانات المجمّعة بشأن حقوق الطفل جميع مجالات الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية، وتصنيف البيانات حسب السن، والجنس، والإعاقة، والموقع الجغرافي، والأصل الإثني والقومي، والخلفية الاجتماعية والاقتصادية، من أجل تيسير تحليل حالة الأطفال، ولا سيما الأطفال الضعفاء الحال؛

(ب) ضمان تبادل البيانات والمؤشرات الإحصائية المصنفة المتعلقة بحقوق الطفل بين الوزارات المعنية واستخدامها في تحديد الاحتياجات والثغرات في الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية والقطاعات الأخرى ذات الصلة بحقوق الطفل، وكذلك في صوغ السياسات والبرامج والمشاريع الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً، وفي رصدها وتقييمها؛

(ج) مواصلة تعاونها التقني مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، في جملة كيانات أخرى، والاستناد إلى البيانات النهائية للمسح العنقودي المتعدد المؤشرات في وضع السياسات المتعلقة بحقوق الطفل.

إمكانية اللجوء إلى العدالة والاستفادة من سبل الانتصاف

13- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) ضمان استفادة جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، مما يلي: '1' الوصول إلى آليات مستقلة وملائمة للأطفال تراعي السرية وتتيح لهم تقديم الشكاوى في المدارس، وفي نظم الرعاية في الأسر الكفيلة، وأماكن الرعاية البديلة ومراكز الاحتجاز من أجل الإبلاغ عما يتعرضون له من عنف وسوء معاملة وتمييز بمختلف أشكالها وغيرها من انتهاكات حقوقهم؛ '2' الحصول على الدعم القانوني والمعلومات الملائمة للسن بشأن الاستفادة من المشورة وسبل الانتصاف، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل؛

(ب) توعية الأطفال بحقهم في رفع شكاوى في إطار الآليات القائمة؛

(ج) توفير التدريب المنهجي والإلزامي لجميع المهنيين المعنيين العاملين مع الأطفال في مجالات الإجراءات وسبل الانتصاف الملائمة للأطفال، وحقوق الطفل والاتفاقية.

الرصد المستقل

14- **تحث اللجنة الدولة الطرف على تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كي تتمكن من الاضطلاع بولايتها بطريقة فعالة ومستقلة، والنظر في إنشاء لجنة للطفولة أو هيئة أخرى تتولى رصد تنفيذ الاتفاقية وتكون بمثابة آلية للتحقيق في القضايا المتعلقة بحقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، ومعالجتها.**

نشر الاتفاقية وإذكاء الوعي

15- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز برامج التوعية، بما في ذلك تنظيم الحملات، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني، لضمان تعريف المسؤولين الحكوميين وعموم الناس، بمن فيهم الإعلاميون والوالدون والأشخاص الذين يعملون مع الأطفال في المدارس والمساجد، والأطفال أنفسهم، تعريفاً واسعاً بالاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية؛

(ب) تعزيز مشاركة الأطفال بفعالية في أنشطة التوعية العامة، بما في ذلك التدابير التي تستهدف الوالدين والأخصائيين الاجتماعيين والمعلمين وموظفي إنفاذ القانون، وتشجيع وسائط الإعلام على ضمان مراعاة حقوق الطفل وإشراك الأطفال في إعداد هذه البرامج.

التعاون مع المجتمع المدني

16- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان حرية العمل للمدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، وتهيئة مناخ من الثقة والتعاون مع المجتمع المدني وإشراك المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات الأطفال بصورة منهجية في تخطيط السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بحقوق الطفل وتنفيذها ورصدها وتقييمها.**

التعاون الدولي

17- **إن اللجنة، إذ تثني على استثمار الدولة الطرف في التعاون الدولي وفي دعم برامج المساعدة الإنسانية في مجالَي الصحة والتعليم، وإذ تضع في اعتبارها الغاية 17-2 من أهداف التنمية المستدامة، تشجع الدولة الطرف على تحقيق الهدف المتفق عليه دولياً بتخصيص نسبة 0,7 في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، وعلى إعطاء الأولوية لحقوق الطفل في اتفاقات التعاون الدولي التي تُبرمها.**

حقوق الطفل وقطاع الأعمال

18- **إن اللجنة، إذ تذكر بتعليقها العام رقم 16(2013) بشأن التزامات الدول المتعلقة بأثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل وبالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي أقرها مجلس حقوق الإنسان في عام 2011، توصي بأن تضع الدولة الطرف لوائح وتنفذها لضمان امتثال قطاع الأعمال للمعايير الدولية والوطنية في مجالات حقوق الإنسان والعمل والبيئة وغيرها من المعايير، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الطفل.**

باء- المبادئ العامة (المواد 2 و3 و6 و12)

عدم التمييز

19- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) محدودية أسس الحماية من التمييز الواردة في المادة 35 من الدستور والتي هي أضيق بكثير من تلك المحددة في المادة 2 من الاتفاقية، والافتقار إلى تشريعات شاملة تحظر جميع أشكال التمييز؛

(ب) استمرار تعرض الفتيات لأشكال متعددة من التمييز الجنساني منذ المراحل الأولى من حياتهن وطوال طفولتهن بسبب استمرار المواقف والمعايير السلبية والتقليدية، وعدم بذل جهود منهجية، بما في ذلك عدم بذل أي جهود مع الزعماء الدينيين أو صناع الرأي أو وسائط الإعلام الجماهيري، من أجل مكافحة المواقف والممارسات التمييزية وتغييرها؛

(ج) تعرُّض الأطفال، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة وأطفال الوالدين غير المتزوجين وأطفال الآباء الأجانب وأطفال العمال المهاجرين، للتمييز على نطاق واسع، بما في ذلك التمييز في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، مثل التعليم والرعاية الصحية.

20- **وتذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة[6]، وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) **تضمين دستورها وتشريعاتها تعريفاً للتمييز ضد الأطفال وفقاً للمادة 2 من الاتفاقية؛**

(ب) **مراجعة تشريعاتها وممارساتها، على سبيل الأولوية، بهدف حظر جميع أشكال التمييز لأي سبب كان، وإنزال العقاب المناسب بالجناة وتوفير سبل انتصاف فعالة وملائمة للأطفال ضحايا التمييز؛**

(ج) **بذل جهود دؤوبة للقضاء على التنميط الجنساني الذي يسهم في التمييز ضد الفتيات في جميع مجالات الحياة؛**

(د) **تعزيز فعالية نظام الحماية الاجتماعية لجميع الأطفال في أوضاع الحرمان وضمان حصول جميع الأطفال دون تمييز على جميع الخدمات، بما في ذلك الرعاية الصحية والتعليم؛**

(6) المرجع نفسه، الفقرتان 14 و16.

(هـ) تعبئة المجتمعات المحلية وعموم الناس من خلال بذل جهود منهجية، بالتعاون مع وسائط الإعلام الجماهيري والشبكات الاجتماعية والقيادات المجتمعية والدينية، لتغيير المواقف التقليدية والأعراف الاجتماعية والسلوكيات التي تسهم في التمييز ضد الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الوالدين غير المتزوجين وأطفال العمال المهاجرين وأطفال الآباء الأجانب؛ وتعزيز التسامح واحترام التنوع.

مصالح الطفل الفضلى

21- **إن اللجنة، إذ تذكر بتعليقها العام رقم 14(2013) بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، تشير إلى ملاحظاتها الختامية السابقة[7] وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) ضمان إعمال هذا الحق إعمالاً متسقاً في جميع الإجراءات والقرارات القضائية، بما في ذلك ما يتعلق بالحضانة، في شؤون الأمن القومي والانفصال الأسري والسلامة النفسية؛

(ب) وضع إجراءات ومعايير لتقديم التوجيهات إلى جميع الأشخاص المعنيين في السلطة من أجل تحديد مصالح الطفل الفضلى في كل مجال وإيلائها الاعتبار الواجب بوصفها أولوية رئيسية؛

(ج) ضمان تلقي جميع المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم التدريب على تلك الإجراءات والمعايير.

الحق في الحياة والبقاء والنمو

22- تشعر اللجنة بقلق بالغ لأنه يجوز، بموجب مبادئ الشريعة الإسلامية، الحكم على الأطفال الجناة بالإعدام بتهمة القتل تنفيذاً لحكم *القصاص*.

23- **وتحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة التشدد في تنفيذ حظر إنزال عقوبة الإعدام بجميع الأشخاص الذين تكون أعمارهم أقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، على النحو المنصوص عليه في المادة 37 من الاتفاقية، وعلى مراجعة جميع أحكام الإدانة بعقوبة الإعدام لضمان عدم الحكم بالإعدام على أي شخص كان عمره يقل عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة.**

احترام آراء الطفل

24- **إن اللجنة، إذ تذكّر بتعليقها العام رقم 12(2009) بشأن حق الطفل في الاستماع إليه، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إجراء بحوث لتحديد المسائل الأكثر أهمية للطفل، والاستماع إلى آرائه في هذه المسائل، وتبيان مدى الإصغاء إلى آرائه في القرارات الأسرية التي تؤثر في حياته، وتحديد القنوات التي تتيح له الآن وربما في المستقبل ممارسة أكبر قدر من التأثير في عملية اتخاذ القرار على الصعيد الوطني؛

(ب) تنفيذ برامج وأنشطة توعية من أجل تعزيز مشاركة جميع الأطفال مشاركةً مجدية ومقتدرة داخل الأسرة وفي المجتمع المحلي والمدرسة، وفي جميع الإجراءات القضائية والإدارية المتعلقة بهم، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات والأطفال الضعفاء الحال؛

(ج) إنشاء آلية أو هيكل استشاري لإشراك الأطفال في جميع المسائل التي تمسهم، بما في ذلك إشراكهم في تصميم القوانين والسياسات والبرامج والخدمات، من أجل تيسير مشاركتهم بفعالية في العمليات الوطنية المتعلقة بالمسائل التي تمسهم.

(7) المرجع نفسه، الفقرة 17.

جيم- الحقوق المدنية والسياسية (المواد 7 و8 ومن 13 إلى 17)

شهادة الميلاد والجنسية

25- لا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) عدم إتاحة قانون الجنسية نقل الجنسية إلى الأطفال عن طريق نسل الأم والأب على السواء، دون تمييز، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال الذين يصبحون عديمي الجنسية في هذه الحالة؛

(ب) احتمال عدم حصول الأطفال المولودين لوالدين غير متزوجين على شهادة ميلاد بسبب اشتراط مكتب التسجيل تقديم عقد زواج الوالدين من أجل إصدار شهادة ميلاد؛

(ج) احتمال ترحيل الأطفال المولودين لأمهات غير قطريات أو فصلهم عن أمهاتهم؛

(د) استمرار حرمان أفراد عشيرة الغفران، ولا سيما الأطفال منهم، من الجنسية القطرية.

26- **وتذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة[8]، وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) تعديل قانون الجنسية وقانون الإقامة الدائمة من أجل السماح للقطريات المتزوجات من غير المواطنين بنقل جنسيتهن إلى أطفالهن منذ الولادة دون تمييز، ولا سيما في حالة الأطفال الذين سيصبحون عديمي الجنسية لولا ذلك؛

(ب) ضمان حصول الأطفال المولودين لوالدين غير متزوجين على شهادة ميلاد وغيرها من وثائق الهوية، وعدم ترحيل الأطفال المولودين لوالدين غير قطريين أو فصلهم عن أمهاتهم؛

(ج) إيجاد حل لمسألة انعدام الجنسية التي يواجهها أفراد عشيرة الغفران، ولا سيما الأطفال منهم، من خلال توفير مسار واضح للحصول على الجنسية القطرية وعلى التعليم والرعاية الصحية؛

(د) النظر في التصديق على الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومن اليونيسف وغيرهما لتنفيذ هذه التوصيات.

الحصول على المعلومات المناسبة

27- **إن اللجنة، إذ تذكّر بتعليقها العام رقم 25(2021) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تضمين مشاريع القوانين المتعلقة بالحصول على المعلومات والبيئة الرقمية أحكاماً توفر الحماية الكافية للأطفال من المحتويات والمواد الضارة والمخاطر المحدقة بهم على الإنترنت، وتنص على آليات لمقاضاة مرتكبي الانتهاكات؛

(ب) تعزيز الإلمام بالتكنولوجيا والمهارات الرقمية بين الأطفال والمعلمين والأسر، وحماية الأطفال من المعلومات والمواد التي تضر برفاههم.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 20.

دال- العنف ضد الأطفال (المواد 19 و24(3) و28(2) و34 و35 و37(أ) و39 من الاتفاقية، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)

سوء المعاملة والإهمال والاعتداء الجنسي والاستغلال

28- **ترحب اللجنة بإنشاء خط اتصال للمساعدة، والسجل الوطني بشأن إساءة معاملة الأطفال، والتدريب المتخصص لأفراد قوة الشرطة، واللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، والبرنامج الوطني لحماية الأطفال من العنف والإهمال في عام 2016، فضلاً عن اتخاذ تدابير أخرى مختلفة تهدف إلى حماية الأطفال من العنف. وتحث اللجنة، في ضوء تعليقها العام رقم 13(2011) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف وملاحظاتها الختامية السابقة[9]، الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) **وضع إطار قانوني شامل، واعتماد خطة عمل وطنية وإنشاء نظام وقاية وحماية لتجريم جميع أشكال العنف ضد الأطفال، ولا سيما العنف الجنساني والعنف المنزلي والإساءة النفسية، ومكافحتها؛**

(ب) **فرض عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة، وضمان المساواة في العقوبات المطبَّقة على الجرائم الجنسية في حق الضحايا الأطفال، سواء كانوا من الفتيان أو الفتيات؛**

(ج) **ضمان الإبلاغ عن جميع حالات إساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والعنف الجنساني، والتحقيق فيها على وجه السرعة، باتباع نهج ملائم للأطفال ومتعدد القطاعات بهدف تجنب إعادة إيذاء الطفل، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو الواجب، وجبر الضرر للضحايا، حسب الاقتضاء؛**

(د) **التحقيق على وجه السرعة في أي ادعاءات تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو ادعاءات الانتقام من الأطفال، مثل الاحتجاز التعسفي أو الفصل عن الأسرة، ولا سيما في حالة الأطفال المهاجرين؛**

(هـ) **توفير تدريب أساسي منتظم للقضاة والمحامين والمدعين العامين وموظفي الشرطة وغيرهم من الفئات المهنية ذات الصلة بشأن إجراءات موحدة ومراعية للمنظور الجنساني ولاحتياجات الأطفال من أجل التعامل مع الضحايا، وتأثير التنميط الجنساني سلباً في إنفاذ القانون إنفاذاً صارماً؛**

(و) **إنشاء نظام وطني شامل لحماية الطفل يتضمن نظاماً فرعيّاً للحماية من العنف وتدعمه خطة عمل وطنية وتُخصَّص له موارد مالية وبشرية وتقنية من أجل تسيير عمله؛**

(ز) **تعزيز قدرات الشرطة والاستثمار في إضفاء الطابع المهني على الخدمات الاجتماعية من أجل التعامل مع جميع أنواع حالات العنف ضد الأطفال؛**

(ح) **الاضطلاع بأنشطة توعية لمكافحة وصم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيَّين، وضمان وجود قنوات يسهل الوصول إليها تراعي السرية وتكون ملائمة للأطفال وفعالة للإبلاغ عن هذه الانتهاكات.**

(9) المرجع نفسه، الفقرتان 23 و24.

العقوبة البدنية

29- **إن اللجنة، إذ تذكر بتعليقها العام رقم 8(2006) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، تشير إلى ملاحظاتها الختامية السابقة[10] وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) **حظر العقوبة البدنية صراحةً في القانون في جميع الأماكن، بما في ذلك المنزل والمدارس ومؤسسات رعاية الأطفال وأماكن الرعاية البديلة وفي سياق إقامة العدل؛**

(ب) **تشجيع الأشكال الإيجابية والتشاركية وغير العنيفة لتنشئة الأطفال وتأديبهم؛**

(ج) **تنظيم حملات لتوعية الوالدين والمهنيين الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم بهدف التشجيع على تغيير الموقف من العقوبة البدنية داخل الأسرة وفي المجتمع المحلي.**

الممارسات الضارة

30- **تشعر اللجنة بقلق بالغ لأن الحد الأدنى لسن زواج الفتيات لا يزال 16 سنة، مع وجود استثناءات قانونية تجيز زواج الفتيات دون سن 16 سنة، وذلك على الرغم من توصياتها السابقة[11]. وتذكّر بالتوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2019)، الصادرَين بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:**

(أ) **تعديل قانون الأسرة لرفع الحد الأدنى لسن زواج الفتيات إلى 18 سنة؛**

(ب) **تنظيم حملات وبرامج توعية بالآثار الضارة لزواج الأطفال على صحة الفتيات البدنية والنفسية وعلى رفاههن، تستهدف الأسر المعيشية، والسلطات المحلية، والزعماء الدينيين، والقضاة، والمدعين العامين؛**

(ج) **استحداث نظم حماية لفائدة ضحايا زواج الأطفال والزواج القسري الذين يرفعون شكاوى؛**

(د) **اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لزواج الأطفال في الدولة الطرف.**

البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الاطفال في البغاء وفي المواد الاباحية

31- **إن اللجنة، إذ تذكّر بمبادئها التوجيهية لعام 2019 بشأن تنفيذ البروتوكول الاختياري وبملاحظاتها الختامية السابقة بشأن تقرير الدولة الطرف المقدم بموجب المادة 12 من البروتوكول الاختياري[12]، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تصنيف جرائم الاستغلال الجنسي ضد الأطفال والمراهقين تصنيفاً مناسباً، مع ضمان تشديد العقوبات عندما يكون الجناة من الوالدين أو الأوصياء؛**

(ب) **مواءمة تشريعاتها من أجل إلغاء الشرط المتعلق بازدواجية التجريم بغية ضمان ممارسة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية؛**

(ج) **تعزيز قدرات المكتب المتخصص في التحقيق في الجرائم التي تنطوي على استغلال الأطفال جنسيّاً وتوفير الموارد الكافية لاستمرار عمله؛**

(د) **جمع بيانات عن جميع المجالات المشمولة في البروتوكول الاختياري.**

(10) المرجع نفسه، الفقرة 22.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 25.

(12) CRC/C/OPSC/QAT/CO/1.

هاء - البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد 5 و9-11 و18(1) و(2) و20 و21 و25 و27(4))

البيئة الأسرية

32- توجّه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى بيانها بموجب المادة 5 من الاتفاقية، وتذكّر بملاحظاتها الختامية السابقة[13]، وتوصي بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى تحقيق ما يلي:

(أ) ضمان تحمُّل الأمهات والآباء، على قدم المساواة، المسؤولية المشتركة عن أطفالهم عملاً بالمادة 18(1) من الاتفاقية؛

(ب) ضمان تشارُك الأم والأب المسؤوليات الوالدية في حالة انفصال الوالدين، ما لم يتنافَ ذلك مع مصالح الطفل الفضلى، والتأكد من أخذ آراء الأطفال في الاعتبار، ومن إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول دائماً، ومن بناء القدرات اللازمة التي تمكّن القضاء من تقييم تلك المصالح الفضلى؛

(ج) ضمان إلغاء جميع الأحكام التي تنطوي على تمييز ضد المرأة وتؤثر سلباً في أطفالها، مثل الأحكام التي تجيز الطلاق، ولا سيما في حالات الخلع، والأحكام التي تقيّد قدرة المرأة على التصرف بصفتها وصيّة شرعية على الطفل؛

(د) ضمان استناد القرارات المتعلقة بالوصاية، في المقام الأول، إلى مصالح الطفل الفضلى وعدم تقويض القوانين الحالية إمكانية حصول الأطفال على التعليم `والرعاية الصحية وتمتعهم بحرية التنقل؛ وضمان إمكانية تعيين الأم وصيةً شرعية على الطفل؛ وكفالة إمكانية احتفاظ الأم، بغض النظر عن جنسيتها، بحضانة الطفل بعد بلوغه سن السابعة، وعدم انتزاع الطفل من أمه إذا تزوجت مرة أخرى.

الأطفال المحرومون من بيئة أسرية

33- إن اللجنة، إذ توجّه انتباه الدولة الطرف إلى المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، تذكّر بملاحظاتها الختامية السابقة[14]، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) توفير خيارات كافية في مجال الرعاية البديلة الأسرية والمجتمعية للأطفال الذين لا يستطيعون البقاء في كنف أسرهم، بسبل منها تخصيص موارد مالية كافية للرعاية في الأسر الكفيلة، ومراجعة تدابير الإيداع بانتظام، وتيسير لمّ شمل الأطفال بأسرهم حين يصب ذلك في مصالح الطفل الفضلى؛

(ب) وضع سياسة متعلقة بالحماية وتوجيهات واضحة لجميع المهنيين العاملين مع الأسر والأطفال، ولا سيما قضاة الأسرة وموظفو إنفاذ القانون والأخصائيون الاجتماعيون ومقدمو الخدمات، من أجل إذكاء وعيهم بحقوق الأطفال المحرومين من بيئة أسرية واحتياجاتهم، ورصد امتثال هؤلاء المهنيين؛

(ج) وضع معايير النوعية لجميع أماكن الرعاية البديلة، وضمان إجراء مراجعة دورية لإيداع الأطفال في أسر حاضنة وفي مؤسسات، ورصد نوعية الرعاية فيها، بسبل منها توفير قنوات يسهل الوصول إليها للإبلاغ عن سوء معاملة الأطفال ورصده وإنصاف ضحاياه؛

(د) ضمان إدماج نظام إلكتروني لتتبع حالات الأطفال في مؤسسات الرعاية أو في الأسر المضيفة إدماجاً كاملاً في النظام الوطني لحماية الطفل.

(13) CRC/C/QAT/CO/3-4، الفقرة 26.

(14) المرجع نفسه، الفقرة 27.

أطفال السجناء

34- **توصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى من خلال النظر في بدائل لاحتجاز الأمهات، وفي حال عدم إيجاد هذه البدائل، توفير كل ما يلزم من موارد بشرية ومالية ومن دعم للأطفال الذين يعيشون في الاحتجاز مع أمهاتهم. وتوصي أيضاً بأن تواصل الدولة الطرف تقديم الدعم النفسي وغيره من أشكال الدعم اللازم للأطفال الذين حُكم على والديهم بالإعدام أو السجن المؤبد.**

واو- الأطفال ذوو الإعاقة (المادة 23)

35- **إن اللجنة، إذ تذكِّر بتعليقها العام رقم 9(2006) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، تشير إلى ملاحظاتها الختامية السابقة[15]، وتوصي بأن تعتمد الدولة الطرف نهجاً قائماً على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة وتضع استراتيجية شاملة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة، وبأن تقوم بما يلي:**

(أ) **وضع خطط تشغيلية وتدابير مساءلة لتنفيذ وثيقة الإطار العام الاستراتيجي لقطاع الأشخاص ذوي الإعاقة؛**

(ب) **تمكين جميع الأطفال ذوي الإعاقة الذين يعيشون في الدولة الطرف، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة الذين لا يحملون الجنسية القطرية والأطفال ذوو الإعاقة العديمو الجنسية، من المطالبة بحقوقهم والحصول عليها دون تمييز، وفقاً للنهج القائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة، وحمايتهم من جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة؛**

(ج) **تنظيم جمع البيانات عن الأطفال ذوي الإعاقة ووضع نظام فعّال ومنسّق لتقييم الإعاقة من أجل تيسير حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الخدمات، بما في ذلك التعليم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية وخدمات الدعم؛**

(د) **تحسين عملية تحديد الأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال غير القطريين والأطفال الذين لديهم اضطرابات طيف التوحد وإعاقات ذهنية ونفسية - اجتماعية، وتقييم وضعهم وإحالتهم؛**

(هـ) **ضمان عدم إيداع الأطفال في مؤسسات بسبب إعاقتهم، وتعزيز الرعاية الأسرية والمجتمعية؛**

(و) **تنظيم حملات توعية موجهة إلى الموظفين الحكوميين وعموم الناس والأسر لمكافحة وصم الأطفال ذوي الإعاقة والتحيز ضدهم، وترويج صورة إيجابية عنهم باعتبارهم أصحاب حقوق.**

(15) المرجع نفسه، الفقرة 29.

زاي- الصحة (المواد 6 و24 و33)

الصحة والخدمات الصحية

36- **تحيط اللجنة علماً بإطلاق الاستراتيجية الوطنية للصحة 2024-2030، وتأسف لعدم وجود تركيز خاص على الأطفال والمراهقين. وهي، إذ تذكّر بتعليقها العام رقم 15(2013) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان وصول جميع الأطفال الذين يعيشون في قطر، بمن فيهم الأطفال غير القطريين، وصولاً فعالاً إلى نظام الرعاية الصحية العامة؛**

(ب) **التنفيذ الكامل للقانون رقم 22 لسنة 2021 بتنظيم خدمات الرعاية الصحية داخل الدولة (قانون التأمين) الذي يُلزم أصحاب العمل بتسجيل موظفيهم غير القطريين وأفراد أسرهم في وثائق التأمين الصحي ودفع أقساطها؛**

(ج) **ضمان حصول الأطفال على جميع العناصر الغذائية الضرورية لنموهم، ومراقبة أي نقص أو خلل في الفيتامينات والإلكتروليت، ولا سيما لدى الأطفال الذين يشربون المياه المحلاة بانتظام؛**

(د) **تكثيف التدابير الرامية إلى مكافحة السمنة وتوعية الوالدين والأطفال وعموم الناس بشأن التغذية الصحية، وتعزيز عادات الأكل الصحية، ولا سيما بين الأطفال الصغار والمراهقين، ووضع قواعد تنظيمية تتعلق بتسويق الأغذية غير الصحية التي لها أثر سلبي على صحة الأطفال؛**

(هـ) **تعزيز جهودها الرامية إلى تشجيع الرضاعة الطبيعية، بسبل منها اتخاذ تدابير لنشر مبادئ توجيهية للرضاعة الطبيعية وتنفيذ المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم تنفيذاً كاملاً، وتشجيع ترتيبات العمل المرنة وتوعية الأسر وعموم الناس، من خلال وسائط الإعلام وغيرها من الوسائل، بأهمية الرضاعة الطبيعية؛**

(و) **جمع البيانات بطريقة منهجية عن تغذية الأطفال، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالرضاعة الطبيعية وزيادة الوزن والسمنة، من أجل تحديد الأسباب الجذرية لزيادة الوزن والسمنة؛**

(ز) **رصد فعالية السياسات والبرامج المتعلقة بالتغذية، بما في ذلك برامج الوجبات الغذائية المدرسية وبرامج تغذية الرضع والأطفال الصغار، وتقييمها بانتظام.**

الصحة النفسية

37- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيز خدمات وبرامج الصحة النفسية للأطفال، بسبل منها تخصيص موارد مالية وتقنية وبشرية كافية للتدابير الوقائية وتطوير خدمات الصحة النفسية المجتمعية العلاجية؛**

(ب) **ضمان إجراء فحص كافٍ لكشف مشاكل الصحة النفسية وتوفير خدمات الوقاية المبكرة في المدارس، بسبل منها إدراج التثقيف في مجال الصحة النفسية في المناهج الدراسية وتدريب المعلمين؛**

(ج) **تدريب المهنيين المعنيين، بمن فيهم أطباء الأطفال وأخصائيو علم النفس وأخصائيو الرعاية والمعلمون، على تحديد حالات الاكتئاب واضطرابات القلق والسلوك الانتحاري لدى الأطفال ومعالجتها.**

صحة المراهقين

38- **إن اللجنة، إذ تذكّر بتعليقها العام رقم 4(2003) بشأن صحة المراهقين ونموهم في سياق الاتفاقية وبتعليقها العام رقم 20(2016) بشأن إعمال حقوق الطفل أثناء المراهقة، تشير إلى ملاحظاتها الختامية السابقة[16] وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد سياسة شاملة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، وتضمين المناهج الدراسية الإلزامية تثقيفاً ملائماً للسن في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وتولّي ميسّرين مدرّبين خصيصاً توفير هذا التثقيف واستهدافه الأطفال والمراهقين، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع الحمل المبكر والعدوى المنقولة جنسيّاً؛**

(ب) **ضمان حصول جميع المراهقين، بمن فيهم غير الملتحقين بالمدارس ومَن يعيشون في المناطق الريفية، على معلومات وخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية تُقدَّم في إطار من السرية وتكون ملائمة للسن، بما في ذلك الحصول على وسائل منع الحمل؛**

(ج) **إلغاء تجريم الإجهاض في جميع الظروف، وضمان إمكانية وصول المراهقات إلى الإجهاض المأمون وخدمات الرعاية بعد الإجهاض، والحرص على الإصغاء دائماً إلى آرائهن وإيلائها الاعتبار الواجب في إطار عملية اتخاذ القرار؛**

(د) **التصدي لحالات تعاطي المراهقين المخدرات، بوسائل منها تزويد الأطفال والمراهقين بمعلومات دقيقة وموضوعية، وتعليمهم المهارات الحياتية بشأن الوقاية من تعاطي مواد الإدمان، بما في ذلك التبغ والكحول، وتطوير علاج من تعاطي المخدرات يسهل الوصول إليه ويكون ملائماً للأطفال.**

حاء- مستوى المعيشة (المواد 18(3) و26 و27(1)-(3))

39- **توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف إمكانية حصول جميع الأطفال، ولا سيما الأطفال المهاجرون، على السكن اللائق وعلى الدعم المالي الكافي والخدمات المجانية التي يسهل الوصول إليها دون تمييز.**

طاء- حقوق الطفل والبيئة (المواد 2 و3 و6 و12 و13 و15 و17 و19 و24 و26-31)

40- **إن اللجنة، إذ تذكر بتعليقها العام رقم 26(2023) بشأن حقوق الطفل والبيئة، مع التركيز بوجه خاص على تغير المناخ، وإذ تحيط علماً بقانون حماية البيئة رقم 30، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **وضع خطة وطنية لرصد الصحة البيئية للأطفال، وإجراء تقييم للمخاطر وآثار تلوث الهواء والمياه والتربة على صحة الأطفال باعتباره أساساً لتصميم استراتيجية مزوّدة بموارد جيدة من أجل معالجة الوضع، والتقيد الصارم بالحد الأقصى المسموح به من معدلات تركيز ملوثات الهواء والمياه؛**

(ب) **تنفيذ معايير الصحة البيئية ومؤشراتها وتعاريفها التي وضعتها منظمة الصحة العالمية؛**

(ج) **ضمان تدريب المهنيين العاملين في القطاع الصحي على تشخيص الآثار المتصلة بالضرر البيئي على الصحة ومعالجتها.**

(16) المرجع نفسه، الفقرة 30.

أثر تغير المناخ على حقوق الطفل

41- **إن اللجنة، إذ تحيط علماً بإطلاق استراتيجية 2024-2030 بعنوان "معاً نحو بيئة مستدامة لمستقبل أفضل"، تذكّر بتعليقها العام رقم 26(2023)، مع التركيز بوجه خاص على تغير المناخ، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **وضع خطة عمل مراعية للطفل فيما يتعلق باستراتيجية 2024-2030 تأخذ في الاعتبار احتياجات الأطفال وحقوقهم؛**

(ب) **ضمان إجراء تقييمات الأثر على حقوق الطفل للاسترشاد بها في عملية وضع السياسات والبرامج الرامية إلى التصدي لتغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث وتنفيذها، واستشارة الأطفال على النحو المناسب في تقييم السياسات ووضعها؛**

(ج) **معالجة المخاطر الصحية التي تحدق بالأطفال بسبب تغير المناخ، مثل الاعتلالات المرتبطة بالحرارة وإصابات الجهاز التنفسي، فضلاً عن الآثار في الأجل الطويل، بما في ذلك الأمراض المزمنة وتحديات الصحة النفسية؛**

(د) **جمع بيانات مصنفة تحدد أنواع المخاطر التي يواجهها الأطفال فيما يتعلق بمجموعة متنوعة من الكوارث بغية صوغ سياسات وأطر واتفاقات دولية وإقليمية ووطنية على هذا الأساس.**

ياء- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية (المواد 28-31)

أهداف التعليم وتغطيته

42- إن اللجنة، إذ تحيط علماً بالخطة الاستراتيجية لوزارة التربية والتعليم العالي للفترة 2024-2030 من أجل تعزيز توفير التعليم للجميع، تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) زيادة الاعتماد المفرط على القطاع الخاص، ولا سيما فيما يتعلق بتعليم أطفال العمال المهاجرين؛

(ب) عدم توفير التعليم المجاني لنسبة كبيرة من الأطفال المقيمين في قطر، ولا سيما الأطفال غير القطريين؛

(ج) محدودية فرص حصول فئات من الأطفال، مثل الأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال غير الحاملين للوثائق اللازمة والأطفال المهاجرين والفتيات المتزوجات أو الحوامل، على التعليم أو عدم التحاق هذه الفئات بالمدارس؛

(د) عدم توافر الفرص للفتيات للالتحاق بالتدريب والتعليم التقنيَّين والمهنيَّين في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات؛

(هـ) استمرار التنميط الجنساني في المناهج الدراسية؛

(و) عدم وجود سياسة شاملة للنمو في مرحلة الطفولة المبكرة وانعدام المواءمة بين مقدمي خدمات التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة من القطاعَين العام والخاص.

43- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **توفير مزيد من الأماكن في المدارس العامة، ولا سيما من أجل استيعاب أطفال العمال المهاجرين وتقليل اعتمادهم المفرط على المدارس الخاصة؛**

(ب) **اعتماد خطة تدابير مفصلة وجداول زمنية محددة لتطبيق مبدأ مجانية التعليم الابتدائي تطبيقاً كاملاً وتوفير التعليم الثانوي المجاني للجميع، ولا سيما لغير القطريين، تدريجيّاً ولكن على وجه السرعة بسبل منها تغطية التكاليف الخفية مثل النقل والكتب والقرطاسية والزي المدرسي ورسوم الامتحانات؛**

(ج) **ضمان إمكانية التحاق الأطفال غير الحاملين للوثائق اللازمة بالمدارس دون أن يُفرض عليهم تقديم تصريح بالإقامة، واتخاذ تدابير إيجابية لتحديدهم وتسجيلهم في المدارس؛**

(د) **اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان استمرار التحاق الفتيات المتزوجات أو الحوامل بالمدارس؛**

(هـ) **جمع بيانات دقيقة ومصنفة عن الأطفال غير الملتحقين بالمدارس، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، والأطفال ذوو الإعاقة، والفتيات المتزوجات أو الحوامل، واستخدام هذه البيانات لوضع سياسة بهذا الصدد؛**

(و) **تطوير وتعزيز المساواة في الاختيار وجودة التدريب التقني والمهني للفتيان والفتيات، وتعزيز تعليم الفتيات في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات؛**

(ز) **تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على التنميط الجنساني التمييزي في المناهج الدراسية في جميع مستويات التعليم؛**

(ح) **وضع استراتيجية متعددة القطاعات للنمو في مرحلة الطفولة المبكرة، ووضع سياسات وممارسات تهدف إلى المواءمة بين مقدمي الخدمات في القطاعَين العام والخاص، وزيادة معدلات الالتحاق بالتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة.**

التعليم الشامل للجميع

44- **توصي اللجنة بأن تكثّف الدولة الطرف الجهود الرامية إلى إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس العادية، وضمان تجهيز المدارس بمعلمين مدربين (بمن فيهم معلمون متخصصون)، وببنية تحتية ومواد تعليمية يسهل الوصول إليها وتلبي احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة.**

التثقيف في مجال حقوق الإنسان

45- **توصي اللجنة بأن تستهل الدولة الطرف دون إبطاء خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبأن تضمن إدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان ومبادئ الاتفاقية في المناهج الدراسية الإلزامية - وتفرض على المدارس الخاصة توفير هذا التثقيف - وتضمن إدراجه في تدريب المعلمين والمهنيين التربويين، مع مراعاة إطار البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.**

الراحة واللعب ووقت الفراغ والاستجمام والأنشطة الثقافية والفنية

46- **إن اللجنة، إذ تذكّر بتعليقها العام رقم 17(2013) بشأن حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون، توصي بأن تواصل الدولة الطرف توفير أماكن آمنة وشاملة للجميع ويسهل الوصول إليها بما يتيح للأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والأطفال المهمشون والمحرومون، إمكانية اللعب والتنشئة الاجتماعية، وبأن تواصل توفير وسائل النقل العام التي تمكّنهم من الوصول إلى هذه الأماكن.**

كاف- تدابير الحماية الخاصة (المواد 22 و30 و32 و33 و35 و36 و37(ب)-(د) و38-40 من الاتفاقية، والبروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة)

الأطفال المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

47- إن اللجنة، إذ تذكّر بالتعليقَين العامين المشتركين رقم 3 ورقم 4 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم/رقم 22 ورقم 23 للجنة حقوق الطفل (2017) بشأن حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية، وبتعليقها العام رقم 6(2005) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنفيذ القانون رقم 11 لسنة 2018 بتنظيم اللجوء السياسي تنفيذاً كاملاً والنظر في تعديل أحكام محددة كي تتماشى تماماً مع المعايير الدولية؛

(ب) ضمان عدم احتجاز الأطفال المهاجرين على أساس وضعهم أو وضع والديهم من حيث الهجرة، وكفالة وجود بدائل للاحتجاز من خلال إتاحة سكن آمن ولائق في الوقت المناسب؛

(ج) إعطاء الأولوية لنقل الأطفال اللاجئين الأفغان وأسرهم فوراً إلى خارج القواعد العسكرية، وتوفير الإشراف على هذه المرافق، واعتماد خيارات دائمة ومستدامة لإعادة توطين اللاجئين، ولا سيما الأطفال وأسرهم، من أجل ضمان منحهم إقامة قانونية وإتاحة إمكانية معقولة لهم للحصول على فرص عمل وفرص أخرى؛

(د) تيسير إمكانية استفادة الأطفال المحتاجين إلى الحماية الدولية من نظام اللجوء، وفقاً للمواد 6 و22 و37 من الاتفاقية والتعليق العام رقم 6(2005)؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تتيح قانوناً للأشخاص الذين مُنحوا حق اللجوء لأسباب إنسانية الاستفادة من مبدأ وحدة الأسرة من خلال لم شمل الأسرة؛

(و) النظر في التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

48- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف حماية الأطفال المهاجرين من الاستغلال وعمل الأطفال، وبأن تُبقي على قوانين إصلاح نظام *الكفالة* التي تهدف إلى حماية العمال المهاجرين ومنع استغلال الأطفال اقتصادياً.

الاتجار

49- تحيط اللجنة علماً بالتوقيع على عدد من المذكرات لمكافحة الاتجار ودعم ضحاياه، وتوصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تخصيص الموارد الكافية لتنفيذ مختلف المذكرات التي تهدف إلى منع الاتجار بالأطفال ودعم الأطفال ضحايا الاتجار؛

(ب) ضمان توفير خدمات الإحالة والدعم على نحو فعال للأطفال ضحايا الاتجار؛

(ج) التحقيق في جميع حالات الاتجار بالأطفال وتقديم الجناة إلى العدالة؛

(د) الاضطلاع بأنشطة لتوعية الوالدين والأطفال على السواء بمخاطر الاتجار.

إدارة شؤون قضاء الأطفال

50- لا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) تحديد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية بـ 7 سنوات؛

(ب) جواز إصدار أحكام بالسجن المؤبد والأشغال الشاقة والجَلد في عدد من الجرائم التي يرتكبها أطفال تزيد أعمارهم عن 16 عاماً؛

(ج) عدم إنشاء محكمة الأطفال حتى الآن.

51- إن اللجنة، إذ تذكر بتعليقها العام رقم 24(2019) بشأن حقوق الطفل في نظام قضاء الأطفال، وإذ تشير إلى دراسة الأمم المتحدة العالمية عن الأطفال المحرومين من الحرية، تحث الدولة الطرف على مواءمة نظام قضاء الأطفال مواءمةً تامة مع الاتفاقية وغيرها من المعايير ذات الصلة، بما في ذلك القواعد والمبادئ الدولية. وعلى وجه الخصوص، تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) رفع السن الدنيا القانونية للمسؤولية الجنائية إلى 14 سنة على الأقل؛

(ب) ضمان عدم مقاضاة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة على أساس معاملتهم وكأنهم جناة بالغون، وذلك دون أي استثناء، وإلغاء أحكام قانون العقوبات التي تُجيز إنزال عقوبات الإعدام والسجن المؤبد والأشغال الشاقة والجَلد بالأطفال؛

(ج) التعجيل بإنشاء محاكم أطفال متخصصة ووضع إجراءات متخصصة في هذا المجال، وتزويدها بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية، وتعيين قضاة متخصصين في شؤون الأطفال وضمان حصولهم على التدريب المناسب؛

(د) ضمان توفير مساعدة قانونية مجانية ومتخصصة في مرحلة مبكرة من الإجراءات وطوال فترة الإجراءات القانونية لصالح الأطفال الذين يُدَّعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يُتَّهمون بانتهاكه أو يثبت عليهم ذلك؛

(هـ) العمل بفعالية على تعزيز التدابير غير القضائية، مثل التحويل والوساطة، لصالح الأطفال الذين يُدّعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي أو يُتَّهمون بانتهاكه أو يثبت عليهم ذلك، وتعزيز استخدام العقوبات غير الاحتجازية للأطفال، حيثما أمكن، مثل مراقبة السلوك أو خدمة المجتمع، وضمان توفير الخدمات الصحية والنفسية - الاجتماعية لهؤلاء الأطفال؛

(و) ضمان عدم استخدام الاحتجاز إلا بمثابة ملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، ومراجعته بانتظام بغرض الإفراج عن الطفل؛

(ز) الحرص، في الحالات القليلة التي يكون فيها سلب الحرية مبرراً باعتباره ملاذاً أخيراً، على عدم احتجاز الأطفال مع البالغين، وكفالة امتثال ظروف الاحتجاز للمعايير الدولية، بما في ذلك المعايير المتعلقة بالحصول على التعليم والخدمات الصحية.

الأطفال في النزاع المسلح، بما في ذلك تنفيذ البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

52- توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف آلية للتعرف المبكر على الأطفال، بمن فيهم الأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء، الذين ربما يكونون قد جُنِّدوا أو استُخدموا في نزاعات مسلحة خارج البلد، وبأن توفر الدعم اللازم لتعافيهم بدنيّاً ونفسيّاً، وإعادة تأهيلهم، وإدماجهم في المجتمع.

لام- التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات

53- توصي اللجنة بأن تصدّق الدولة الطرف على البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

ميم- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

54- توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف، توخيّاً لزيادة تعزيز إعمال حقوق الطفل، في التصديق على صكوك حقوق الإنسان الأساسية التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛

(ب) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(ج) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

رابعاً- التنفيذ وتقديم التقارير

ألف- المتابعة والنشر

55- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية تنفيذاً كاملاً وتعميم نسخة ملائمة للأطفال وإتاحتها على نطاق واسع للأطفال، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في أشد الأوضاع حرماناً. وتوصي اللجنة أيضاً بإتاحة التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس، والردود الكتابية على قائمة المسائل، وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع بلغات البلد.

باء- الآلية الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة

56- توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف هيكلاً حكوميّاً دائماً وتمنحه الولاية اللازمة وما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية للتنسيق مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وإعداد التقارير لتقديمها إليها، وتنسيق وتتبُّع التدابير الوطنية المتّخذة لمتابعة الالتزامات التعاهدية والتوصيات والقرارات الصادرة عن هذه الآليات وتنفيذها على نحو فعال. وتشدّد اللجنة على ضرورة دعم هذا الهيكل دعماً وافياً ومستمرّاً بموظفين مكرّسين له وتمكينه من التشاور بصفة منتظمة مع المؤسّسة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

جيم- التقرير المقبل

57- **ستحدد اللجنة للدولة الطرف الموعد المقرر لتقديم تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن وتبلغها به في الوقت المناسب، وفقاً للجدول الزمني المتوخى لتقديم التقارير والذي يمكن التنبؤ به، وبعد أن تعتمد اللجنة، عند الاقتضاء، قائمة بالمسائل والأسئلة تُحال إلى الدولة الطرف قبل تقديم التقرير. وينبغي أن يمتثل التقرير للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدة بعينها التي اعتمدتها اللجنة[17]، وينبغي ألا يتجاوز عدد كلماته 200 21 كلمة[18]. وفي حال تجاوز عدد كلمات التقرير المقدَّم الحدّ الأقصى المنصوص عليه، سيُطلب إلى الدولة الطرف أن تقلّص حجمه. وإذا تعذّر على الدولة الطرف مراجعة التقرير وإعادة تقديمه، فلا يمكن ضمان ترجمته كي تنظر فيه هيئة المعاهدة.**

(17) CRC/C/58/Rev.3.

(18) قرار الجمعية العامة 268/68، الفقرة 16.